العدد 11

السنة الثامنة والخمسون

الاثنين 3 رجب عام 1442 هـ

الموافق 15 فبراير سنة 2021 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 300 00

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242 00 003

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 21 –01 مؤرّخ في أول رجب عام 1442 الموافق 13 فبراير سنة 2021، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2018 4

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 21-61 مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021، يتضمن إحداث منحة مدرسية خاصة وتحديد شروط وكيفيات منحها..... 8

مرسوم تنفيذي رقم 21-62 مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021، يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة..... 12

مرسوم تنفيذي رقم 21-70 مؤرّخ في 2 رجب 1442 الموافق 14 فبراير سنة 2021، يتضمن تخفيف تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته..... 15

مرسوم رئاسي رقم 20-435 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يوضح صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها وسيرها (استدراك)..... 17

مراسيم فرديّة

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الحماية المدنية في ولاية تلمسان..... 18

مراسيم تنفيذية مؤرّخة في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، تتضمن إنهاء مهام عمداء كليات الطب في بعض الجامعات..... 18

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان كاتب الدولة لدى وزيرة الثقافة والفنون، المكلّف بالصناعة السينماتوغرافية والإنتاج الثقافي..... 18

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشباب والرياضة في بعض الولايات..... 18

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرة الدراسات والتخطيط وأنظمة الإعلام بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة..... 18

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولايتين..... 18

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الصناعة والمناجم - سابقا..... 19

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الصناعة والمناجم - سابقا..... 19

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 19

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن والعمران والمدينة..... 19

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن في ولاية إيليزي.. 19

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية أدرار.... 19

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في ولاية البويرة..... 19

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا..... 19

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة دراسات بوزارة التربية الوطنية..... 19

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للشباب والرياضة في بعض الولايات 19

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة 20

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية الجزائر 20

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصناعة... 20

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمنان تعيين مديرين للصناعة والمناجم في ولايتين 20

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين محافظين للغابات في بعض الولايات 20

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين مفتش بوزارة السكن والعمران والمدينة 20

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمنان تعيين مديرين للموارد المائية في ولايتين 20

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي 20

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 31 جانفي سنة 2021، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1437 الموافق 31 يوليو سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية لأسلاك إدارة الجماعات الإقليمية ومدته ومحتوى برامجه 21

قرار مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية، في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، بعنوان سنة 2021..... 22

وزارة التجارة

قرار مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المخبر الوطني للتجارب... 38

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 26 جانفي سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1442 الموافق أول أكتوبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للديوان الوطني للتطهير 38

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي

قرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 21 شوال عام 1441 الموافق 13 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية 39

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرارات مؤرّخة في 9 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 23 جانفي سنة 2021، تتضمن تجديد اعتماد هيئات خاصة لتنصيب العمال..... 39

قرار مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 27 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لاعتماد الهيئات الخاصة لتنصيب العمال 40

وزارة الصناعة الصيدلانية

قرار مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 7 جانفي سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 26 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء لجنة تسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري..... 40

قوانين

قانون رقم 21-01 مؤرّخ في أول رجب عام 1442 الموافق 13 فبراير سنة 2021، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2018.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 139 و143 و145 و148 و156 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 80-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرّم عام 1141 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

– وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

– وبعد استشارة مجلس المحاسبة،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : قدر مبلغ الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2018 بستة آلاف وأربعمائة وخمسة ملايير ومائتين وأربعة وأربعين مليونا ومائة وتسعة وخمسين ألفا وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين دينارا وخمسة وسبعين سنتيما (6.405.244.159.333,75 دج) وفقا للتوزيع حسب الطبيعة موضوع الجدول "أ" الملحق بهذا القانون.

المادّة 2 : حددت النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة لسنة 2018 بمبلغ ثمانية آلاف وأربعمائة وسبعة وثمانين مليارا ومائة واثنين وتسعين مليونا ومائة وتسعة وخمسين ألفا وسبعة وعشرين دينارا وأربعة عشر سنتيما (8.487.192.159.027,14 دج)، حيث يخصص منه :

• أربعة آلاف وأربعمائة وثمانية وثمانون مليارا وثلاثمائة وعشرة ملايين وأربعمائة وسبعون ألفا ومائتان وسبعة دنانير وواحد وثمانون سنتيما (4.488.310.470.207,81 دج)، لنفقات التسيير موزعة حسب الوزارات طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون،

• ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة وخمسون مليارا ومائتان وثمانية وثمانون مليونا وسبعة وعشرون ألف دينار (3.953.288.027.000,00دج)، لنفقات التجهيز (مساهمات نهائية) موزعة حسب القطاعات طبقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون،

• خمسة وأربعون مليارا وخمسمائة وثلاثة وتسعون مليونا وستمائة وواحد وستون ألفا وثمانمائة وتسعة عشر دينارا وثلاثة وثلاثون سنتيما (45.593.661.819,33 دج)، للنفقات غير المتوقّعة.

المادّة 3 : بلغ العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2018 والمخصص لمتاح ومكشوف الخزينة ألفين وواحدا وثمانين مليارا وتسعمائة وسبعة وأربعين مليونا وتسعمائة وتسعة وتسعين ألفا وستمائة وثلاثة وتسعين دينارا وتسعة وثلاثين سنتيما (2.081.947.999.693,39 دج).

المادّة 4 : بلغت التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة للسنة المالية 2018 :

• تسعة وستين مليارا وثلاثمائة وواحد وأربعين مليونا وسبعمائة وتسعة وأربعين ألفا وعشرة دنانير وتسعة عشر سنتيما (69.341.749.010,19 دج) بعنوان التغير الإيجابي الصافي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة،

• ألفين وستمائة وتسعة ملايير ومائة وتسعة وتسعين مليونا ومائتين وثمانية وستين ألفا ومائتين وثلاثة وعشرين دينارا وثمانية وأربعين سنتيما (2.609.199.268.223,48 دج) بعنوان التغير الإيجابي الصافي لأرصدة حسابات الاقتراضات،

• مائة وتسعة وسبعين مليارا وثمانمائة مليون دينار (179.800.000.000,00 دج)، بعنوان التغير السلبي الصافي لأرصدة حسابات المساهمة.

المادّة 5 : يحدد الربح الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة بعنوان السنة المالية 2018 بأربعمائة وستة عشر مليارا وسبعمائة وثلاثة وتسعين مليونا وسبعة عشر ألفا وخمسمائة وأربعين دينارا وثمانية وعشرين سنتيما (416.793.017.540,28 دج).

المادّة 6 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أول رجب عام 1442 الموافق 13 فبراير سنة 2021.

عبد المجيد تبون

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2018

الجدول " أ"

بالدينار (دج)

إيرادات الدولة	تقديرات قانون المالية التكميلي	الإنجازات	الإنجاز بـ %	الفارق بالقيمة	الفارق بـ %
1. الموارد العادية					
1.1 الإيرادات الجبائية					
001-201 حاصل الضرائب المباشرة	1 344 137 000 000	1 203 647 448 704,67	89,55	- 140 489 551 295,33	- 10,45
002-201 حاصل التسجيل والطابع	103 123 000 000	88 397 142 144,13	85,72	- 14 725 857 855,87	- 14,28
201 - 003 حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال (منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)	1 074 977 000 000	1 092 936 643 839,84	101,67	17 959 643 839,84	1,67
	491 558 000 000	509 125 207 884,19	103,57	17 567 207 884,19	3,57
201 - 004 حاصل الضرائب غير المباشرة	8 000 000 000	4 181 089 930,02	52,26	- 3 818 910 069,98	- 47,74
005-201 حاصل الجمارك	339 539 000 000	323 992 542 011,44	95,42	- 15 546 457 988,56	- 4,58
المجموع الفرعي (1)	**2 869 776 000 000**	**2 713 154 866 630,10**	**94,54**	**- 156 621 133 369,90**	**- 5,46**
2-1 الإيرادات العادية					
006-201 حاصل دخل الأملاك الوطنية	27 000 000 000	48 850 592 365,66	180,93	21 850 592 365,66	80,93
007-201 الحواصل المختلفة للميزانية	78 000 000 000	155 204 086 091,17	198,98	77 204 086 091,17	98,98
008-201 الإيرادات النظامية	20 000 000	44 805 504,00	–	24 805 504,00	–
المجموع الفرعي (2)	**105 020 000 000**	**204 099 483 960,83**	**194,34**	**99 079 483 960,83**	**94,34**
3-1 الإيرادات الأخرى					
الإيرادات الأخرى	1 100 000 000 000	1 138 295 808 742,82	103,48	38 295 808 742,82	3,48
المجموع الفرعي (3)	**1 100 000 000 000**	**1 138 295 808 742,82**	**103,48**	**38 295 808 742,82**	**3,48**
مجموع الموارد العادية	**4 074 796 000 000**	**4 055 550 159 333,75**	**99,53**	**- 19 245 840 666,25**	**- 0,47**
2. الجباية البترولية					
011-201 الجباية البترولية	2 349 694 000 000	2 349 694 000 000,00	100	–	0,00
المجموع العام للإيرادات	**6 424 490 000 000**	**6 405 244 159 333,75**	**99,70**	**- 19 245 840 666,25**	**- 0,30**

التوزيع حسب الدوائر الوزارية للاعتمادات المفتوحة والاستهلاكات المسجلة بعنوان ميزانية التسيير للسنة المالية 2018
الجدول "ب"

بالدينار (دج)

الوزارات	اعتمادات سنة 2018			الفوارق بالقيمة	نسب الاستهلاك %
	المصادق عليها	المراجعة	المستهلكة		
رئاسة الجمهورية	8 244 511 000	8 271 511 000	6 388 386 580,09	1 883 124 419,91	77,23
مصالح الوزير الأول	4 470 390 000	4 482 390 000	4 232 443 082,12	249 946 917,88	94,42
الدفاع الوطني	1 118 609 000 000	1 118 609 000 000	1 117 298 088 326,59	1 310 911 673,41	99,88
الداخلية والجماعات المحلية	432 866 033 000	444 935 522 173	429 145 132 295,11	15 790 389 877,89	96,45
الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	36 796 150 000	41 051 870 000	40 498 796 732,68	553 073 267,32	98,65
العدل	74 543 069 000	79 983 422 000	77 285 124 801,92	2 698 297 198,08	96,63
المالية	86 857 922 000	86 949 654 509	78 273 727 649,57	8 675 926 859,43	90,02
الطاقة	50 806 569 000	50 806 569 000	49 812 626 804,17	993 942 195,83	98,04
المجاهدين	225 169 592 000	225 169 592 000	220 473 997 793,92	4 695 594 206,08	97,91
الشؤون الدينية والأوقاف	25 244 314 000	25 273 568 644	24 497 043 267,50	776 525 376,50	96,93
التربية الوطنية	710 649 926 000	711 194 175 000	694 677 028 154,46	16 517 146 845,54	97,68
التعليم العالي والبحث العلمي	313 338 988 000	332 341 387 481	332 095 943 701,04	245 443 779,96	99,93
التكوين والتعليم المهنيين	47 311 000 000	48 700 764 538	48 550 520 925,45	150 243 612,55	99,69
الثقافة	15 272 000 000	15 275 649 921	15 914 174 071,58	- 638 524 150,58	104,18
البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	2 344 644 000	2 692 253 979	2 381 116 008,62	311 137 970,38	88,44
الشباب والرياضة	38 887 000 000	39 787 000 000	37 727 603 822,06	2 059 396 177,94	94,82
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	67 391 194 000	67 694 541 909	67 078 092 235,93	616 449 673,07	99,09
الصناعة والمناجم	4 612 355 000	4 613 318 697	4 283 915 027,02	329 403 669,98	92,86
الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	226 314 118 000	250 625 715 040	247 677 603 383,14	2 948 111 656,86	98,82
السكن والعمران والمدينة	16 654 426 000	17 801 506 000	19 859 600 128,48	- 2 058 094 128,48	111,56
التجارة	19 979 062 000	21 566 823 253	17 242 974 815,96	4 323 848 437,04	79,95
الاتصال	20 702 804 000	20 707 982 738	20 427 668 841,03	280 313 896,97	98,65
الأشغال العمومية والنقل	25 984 720 000	41 394 720 000	40 607 321 835,13	787 398 164,87	98,10
الموارد المائية	20 099 310 000	20 113 310 000	19 325 998 802,12	787 311 197,88	96,09
السياحة والصناعة التقليدية	3 157 141 000	3 189 196 000	3 708 737 018,11	- 519 541 018,11	116,29
الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	395 873 373 000	399 528 204 400	398 180 461 483,10	1 347 742 916,90	99,66
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	154 011 680 000	154 029 239 409	153 444 882 870,98	584 356 538,02	99,62
العلاقات مع البرلمان	229 880 000	230 995 500	205 049 116,64	25 946 383,36	88,77
البيئة والطاقات المتجددة	2 136 204 000	2 136 204 000	1 958 678 495,78	177 525 504,22	91,69
المجموع الفرعي	**4 148 557 375 000**	**4 239 156 087 191**	**4 173 252 738 070,30**	**65 903 349 120,70**	**98,45**
الأعباء المشتركة	435 904 858 000	345 306 145 809	315 057 732 137,51	30 248 413 671,49	91,24
المجموع العام	**4 584 462 233 000**	**4 584 462 233 000**	**4 488 310 470 207,81**	**96 151 762 792,19**	**97,90**

توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التجهيز لسنة 2018 حسب القطاعات

الجدول "ج"

بالدينار (دج)

القطاعات	الاعتمادات المصادق عليها - قانون المالية	الاعتمادات المراجعة قانون المالية التكميلي	الاعتمادات المعبأة لسنة 2018	فوارق الاعتمادات المراجعة - المعبأة	
				بالقيمة	بـ %
الصناعة	33 252 373 000,00	87 502 373 000,00	85 641 133 000,00	1 861 240 000,00	2,13
الفلاحة والري	211 296 537 000,00	247 787 881 000,00	247 239 692 000,00	548 189 000,00	0,22
دعم الخدمات المنتجة	81 660 250 000,00	90 585 655 000,00	78 620 028 000,00	11 965 627 000,00	13,21
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	754 179 551 000,00	858 771 444 000,00	849 662 189 000,00	9 109 255 000,00	1,06
التربية والتكوين	218 496 479 000,00	248 169 830 000,00	243 231 996 000,00	4 937 834 000,00	1,99
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	154 366 393 000,00	160 052 001 000,00	158 211 737 000,00	1 840 264 000,00	1,15
دعم الحصول على السكن	438 882 252 000,00	448 125 668 000,00	445 255 894 000,00	2 869 774 000,00	0,64
مواضيع مختلفة	600 498 000 000,00	600 498 000 000,00	603 093 670 000,00	- 2 595 670 000,00	- 0,43
المخططات البلدية للتنمية	100 540 798 000,00	100 540 798 000,00	98 540 798 000,00	2 000 000 000,00	1,99
المجموع الفرعي للاستثمار	**2 593 172 633 000,00**	**2 842 033 650 000,00**	**2 809 497 137 000,00**	**32 536 513 000,00**	**1,14**
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وتخفيض نسب الفوائد)	669 927 602 000,00	668 412 479 000,00	643 790 890 000,00	24 621 589 000,00	3,68
احتياطي لنفقات غير متوقعة	54 646 367 000,00	32 869 896 000,00	–	32 869 896 000,00	100,00
تسوية الديون المستحقة على الدولة	225 569 423 000,00	–	–	–	–
المساهمة الاستثنائية للميزانية لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS)	500 000 000 000,00	500 000 000 000,00	500 000 000 000,00	–	–
المجموع الفرعي للعمليات برأس المال	**1 450 143 392 000,00**	**1 201 282 375 000,00**	**1 143 790 890 000,00**	**57 491 485 000,00**	**4,79**
مجموع ميزانية التجهيز	**4 043 316 025 000,00**	**4 043 316 025 000,00**	**3 953 288 027 000,00**	**90 027 998 000,00**	**2,23**

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 21-61 مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021، يتضمن إحداث منحة مدرسية خاصة وتحديد شروط وكيفيات منحها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-59 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إحداث منحة مدرسية خاصة وتحديد شروط وكيفيات منحها.

المادّة 2 : تخصص منحة مدرسية خاصة بمبلغ قدره خمسة آلاف دينار (5.000 دج) لكل تلميذ ينتمي إلى إحدى الفئات الاجتماعية المذكورة في المادة 3 أدناه، ومسجل بصفة نظامية بمؤسسة التربية والتعليم العمومية، أو مؤسسة التربية والتعليم المتخصصة.

المادّة 3 : تمنح المنحة المدرسية الخاصة مرة واحدة، في بداية كل سنة دراسية، لكل تلميذ :

– منحدر من عائلة محرومة، أو لا يتوفر لأوليائه أو أوصيائه أي دخل،

– يقل أو يساوي الدخل الشهري لأوليائه أو أوصيائه الحد الوطني الأدنى المضمون.

تحدد الفئات المعنية بأحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

المادّة 4 : ينشأ لدى مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بطاقية وطنية رقمية لتسيير المنحة المدرسية الخاصة.

يمكن المصالح المختصة التابعة لوزارة التربية الوطنية ووزارة المالية ووزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة الاطلاع على البطاقية الوطنية الرقمية لتسيير المنحة المدرسية الخاصة.

تحدد كيفيات تنسيق العمل الرقمي بين القطاعات المعنية، عند الحاجة، بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير التربية الوطنية ووزير المالية ووزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادّة 5 : تسمح البطاقية الوطنية الرقمية لتسيير المنحة المدرسية الخاصة بالتحقق والتأكد من المعلومات المتعلقة بأولياء أو أوصياء التلاميذ المعنيين بهذه المنحة، من خلال الاستعانة بقواعد المعطيات لوزارات الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والتربية الوطنية والمالية والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وبالتنسيق مع الهيئات المعنية التابعة لوزارتي التجارة والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وكذا كل الهيئات الأخرى المعنية، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 6 : تعد القائمة الأولية للتلاميذ المعنيين بالمنحة المدرسية الخاصة على مستوى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه، على أساس المعلومات الواردة في " استمارة طلب الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة" الملحقة بهذا المرسوم.

يجب أن تملأ الاستمارة المذكورة أعلاه، من طرف ولي أو وصي التلميذ المعني وترفق بصك بريدي مشطوب للمستفيد.

المادّة 7 : ترسل القوائم الأولية المعدة على مستوى المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه، مرفقة عند الاقتضاء، بالوثائق المبررة لأحقية استفادة التلاميذ من المنحة المدرسية الخاصة إلى البلديات لإدراجها في البطاقية الوطنية الرقمية لتسيير المنحة المدرسية الخاصة.

المادّة 8 : تنشأ لجنة على مستوى الدائرة تسمّى "لجنة الدائرة" لتأطير عملية الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة، تتكون من :

– رئيس الدائرة أو ممثله، رئيسا،

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية،

– ممثلي مصالح التربية على مستوى الدائرة، يعيّنهم مدير التربية،

– ممثل مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن،

– ممثلي المنظمات الوطنية لأولياء التلاميذ المعتمدة والناشطة على مستوى الدائرة.

يمكن اللجنة الاستعانة بأي شخص مؤهل يساعدها في أشغالها.

المادّة 9 : تكلف لجنة الدائرة على الخصوص، بما يأتي :

– تحديد القائمة الشاملة للتلاميذ المعنيين بالمنحة المدرسية الخاصة على مستوى الدائرة، بعد التحقق من المعلومات المقدمة عن حالتهم الاجتماعية، بالتنسيق مع مصالح البلدية والتربية الوطنية والتضامن الوطني والهيئات المعنية،

– تحويل القائمة الشاملة للتلاميذ المعنيين بالمنحة المدرسية الخاصة إلى اللجنة الولائية المذكورة في المادة 11 أدناه، عن طريق البطاقية الوطنية الرقمية لتسيير المنحة المدرسية الخاصة،

– تزويد اللجنة الولائية بكل المعلومات الضرورية لأداء مهامها.

المادّة 10 : يجب أن تتضمن القائمة الشاملة للتلاميذ المعنيين بالاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة المذكورة في المادة 9 أعلاه، على الخصوص المعلومات الآتية :

– تسمية مؤسسات تمدرس التلاميذ،

– أسماء وألقاب التلاميذ،

– أسماء وألقاب أولياء أو أوصياء التلاميذ،

– أرقام الحسابات الجارية البريدية لأولياء أو أوصياء التلاميذ.

المادّة 11 : تنشأ على مستوى الولاية، لجنة تسمّى "اللجنة الولائية" لتأطير عملية الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة، تتكون من :

– الوالي أو ممثله، رئيسا،

– مدير الإدارة المحلية،

– مدير التربية بالولاية،

– مدير النشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية،

– مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالولاية،

– أمين الخزينة الولائية،

– المراقب المالي بالولاية،

– ممثلي المنظمات الوطنية لأولياء التلاميذ المعتمدة والناشطة على مستوى الولاية.

يمكن اللجنة الاستعانة بأي شخص مؤهل يساعدها في أشغالها.

المادّة 12 : تكلف اللجنة الولائية على الخصوص، بما يأتي :

– السهر على تحيين معطيات البطاقية الوطنية الرقمية لتسيير المنحة المدرسية الخاصة على مستوى الولاية، على أساس القوائم الشاملة المعدة من طرف لجان الدوائر،

– إعداد القائمة النهائية للتلاميذ المستفيدين من المنحة المدرسية الخاصة وإرسالها إلى مدير التربية بالولاية،

– تنظيم ومراقبة عملية الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة،

– السهر على احترام الآجال المخصصة لعملية الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة،

– متابعة عملية تسديد مبالغ المنحة المدرسية الخاصة لفائدة أولياء أو أوصياء التلاميذ المستفيدين،

– إعداد الحصيلة النهائية والتقرير التقييمي لعملية الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة،

– إرسال الحصيلة النهائية مرفقة بالتقرير التقييمي لوزراء التربية الوطنية والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

المادّة 13 : يكلف مدير التربية بالولاية بدفع المنحة المدرسية الخاصة على أساس القائمة النهائية التي أعدتها اللجنة الولائية المذكورة في المادة 11 أعلاه.

المادّة 14 : يتم صب مبالغ المنحة المدرسية الخاصة في الحسابات البريدية الجارية لأولياء أو أوصياء التلاميذ المستفيدين.

ويمكن، استثناء وعند الضرورة القصوى، صب مبلغ المنحة لأولياء أو أوصياء التلاميذ المستفيدين عن طريق حوالة بريدية أوأي آلية دفع أخرى مناسبة.

المادّة 15 : تسجل الاعتمادات المخصصة للتكفل بالمنحة المدرسية الخاصة، بما في ذلك الرسوم والحقوق البريدية المترتبة على عملية صب أو دفع المنحة لأولياء أو أوصياء التلاميذ وسحبها، في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

المادّة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021.

عبد العزيز جراد

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

ولاية : .....

دائرة : .....

بلدية : .....

استمارة طلب الاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة

مؤسسة التربية والتعليم العمومية / مؤسسة التربية والتعليم المتخصصة : .....

السنة الدراسية : ..... المستوى الدراسي : .....

اسم ولقب التلميذ المستفيد : .....

النسب : ..... و .....

تاريخ ومكان الميلاد : .....

العنوان : .....

الفئة الاجتماعية : ضع علامة (x) أمام العبارة المناسبة :

– منحدر من عائلة محرومة أو لا يتوفر لأوليائه / أوصيائه أي دخل ☐

– يقل أو يساوي الدخل الشهري لأوليائه / أوصيائه الحد الوطني الأدنى المضمون ☐

الدخل العائلي المصرح به : .....

رقم الحساب البريدي الجاري لولي / وصي التلميذ : .....

رقم الضمان الاجتماعي لولي/ وصي التلميذ : .....

معلومات أخرى حول الحالة الاجتماعية لولي/ وصي التلميذ :

سكن اجتماعي ☐ سكن أقارب ☐ سكن مؤجر ☐ محل غير قابل للسكن (مستودع، فوضوي، قبو) ☐

عدد الأبناء المتمدرسين على عاتق الولي/ الوصي : .....

عدد الأبناء والأشخاص المتكفل بهم : .....

عدد الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة المتكفل بهم : .....

أصرّح بشرفي، بصحة المعلومات المذكورة في هذه الاستمارة، وبالتزامي بتقديم أي وثيقة لإثباتها في حالة طلبها.

رقم بطاقة التعريف الوطنية للولي/ الوصي، طالب المنحة : .....

الصادرة بتاريخ : ..... عن : .....

إمضاء المعني

مرسوم تنفيذي رقم 21-62 مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021، يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 25 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014 والمتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-384 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ اعتمادات الدفع المتوفرة خلال الفترة التكميلية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة.

المادّة 2 : تعنى بأحكام هذا المرسوم :

1 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، التي تشمل :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- المؤسسات العمومية للصحة،
- المؤسسات العمومية الأخرى المماثلة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بما فيها المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي فيما يتعلق بنفقات المستخدمين وقرارات التسيير المتعلقة بهم.

2 - الهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة، التي تشمل :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
- المؤسسات العمومية الاقتصادية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بخصوص النفقات خارج تكاليف المستخدمين.

المادّة 3 : تحدد العلاقات بين المصالح المعنية للوزارة المسؤولة عن البرنامج والهيئات والمؤسسات العمومية المذكورة في المادة 2 أعلاه، بموجب اتفاقية، عندما تكلّف هذه الهيئات والمؤسسات العمومية بتنفيذ كل أو جزء من هذا البرنامج.

الفصل الثاني
الإطار الاتفاقي للعلاقات مع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة

المادّة 4 : تقوم المصالح المعنية للوزارة المسؤولة عن البرنامج أو الأنشطة التي ستسند للمؤسسة، مع مسؤول المؤسسة بتحديد الإطار الاتفاقي للعلاقات بينهما.

يحدد هذا الإطار الاتفاقي، على الخصوص :

• المهمة المسندة للمؤسسة، مفصلة حسب النشاط،

• الأهداف ومؤشرات الأداء المرتبطة بكل هدف، بما فيها القيم المستهدفة المحددة بموجب عقد الأعمال والأداء المنصوص عليه في المادة 5 أدناه،

• المدوّنة حسب النشاط،

• مضمون المحاضر ودوريتها،

• شروط وكيفيات مراجعة الإطار الاتفاقي،

• النتائج المترتبة في حالة عدم بلوغ الأهداف المسطرة،

• المصلحة المكلفة بمتابعة الإطار الاتفاقي على مستوى الوزارة المسؤولة عن البرنامج.

المادّة 5 : يبرم عقد الأعمال والأداء المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه بين مسؤول البرنامج ومسؤول المؤسسة، مع تحديد، على الخصوص، توزيع الاعتمادات المالية حسب باب النفقات والقيم المستهدفة لكل مؤشر من مؤشرات الأداء المتعلقة بالأهداف المسندة للمؤسسة.

المادّة 6 : يتم إعداد تقرير سنوي حول الأعمال والمردودية من طرف مسؤول المؤسسة لتقييم النتائج المحققة بعنوان عقد الأعمال والأداء.

الفصل الثالث
الإجراءات الميزانياتية والمحاسبية الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة

المادّة 7 : تبين ميزانية المؤسسة في القسم الأول الإيرادات التقديرية، وفي القسم الثاني النفقات التقديرية المعبّر عنها برخص الالتزام واعتمادات الدفع وكذا الرصيد المحتمل الناتج.

يتم تقديم الإيرادات والنفقات التقديرية للسنة من أجل الموافقة عليها من طرف هيئة المداولة، وفقا للمدوّنات المذكورة في المادتين 9 و10 أدناه.

المادّة 8 : لا تتضمن ميزانية المؤسسة العمليات المنجزة وفق إجراء تفويض التسيير.

تخضع عمليات تفويض التسيير للأحكام التنظيمية التي تحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات.

المادّة 9 : تتضمن المدوّنة حسب طبيعة إيرادات المؤسسة أساسا :

– الإعانات الممنوحة من طرف الدولة الموجهة لتغطية كل أو جزء من تكاليف الاستغلال الناتجة عن تنفيذ السياسات العمومية المسندة من الدولة،

– ناتج الجباية الموجه للمؤسسة،

– الإعانات الممنوحة من طرف الجماعات المحلية،

– الإيرادات الخاصة للمؤسسة،

– الرصيد المحتمل الناتج من السنة المالية السابقة،

– الهبات والوصايا.

يستكمل هذا التقديم عن طريق تقديم إيرادات حسب النشاط كما هو منصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 10 : تقدم نفقات المؤسسة حسب المدوّنات الآتية :

– مدوّنة حسب النشاط،

– مدوّنة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة.

المادّة 11 : تبيّن المدوّنة حسب النشاط الغاية من النفقة، وتقدم حسب تصنيف ملائم لكل مؤسسة.

وفي حالة ما إذا أسندت عدة مهام تابعة لبرامج مختلفة للمؤسسة، تجمع الاعتمادات المشتركة لهذه المهام في نشاط واحد للإدارة العامة.

المادّة 12 : تحتوي المدوّنة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة على الأبواب الرئيسية للنفقات الآتية :

• باب نفقات المستخدمين،

• باب نفقات تسيير المصالح،

• باب نفقات الاستثمار،

• باب نفقات التحويل، عند الاقتضاء.

توضح العناصر المكوّنة لأبواب النفقات المنصوص عليها في هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلّف بالميزانية.

المادّة 13 : تباشر مصالح الوزارة المسؤولة عن البرنامج أو الأنشطة التي ستسند للمؤسسة، التبليغ المسبق للاعتمادات المخصّصة لهذا الغرض موزعة وفق المدوّنة حسب النشاط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، في أجل أقصاه 7 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذ البرنامج أو الأنشطة التي ستسند.

المادة 14 : تتم المصادقة على ميزانية المؤسسة من طرف هيئة المداولة في أجل أقصاه 20 نوفمبر من السنة التي تسبق السنة التي تتعلق بها هذه الميزانية.

المادّة 15 : تتم الموافقة على ميزانية المؤسسة بصفة مشتركة بين الوزير المسؤول عن البرنامج والوزير المكلّف بالميزانية.

تقدم الميزانية للموافقة في أجل أقصاه 30 نوفمبر من السنة التي تسبق السنة التي تتعلق بها هذه الميزانية.

المادّة 16 : في حالة عدم المصادقة أو الموافقة على ميزانية المؤسسة، عند تاريخ أول جانفي من السنة المالية المعتبرة، يرخّص التنفيذ الميزانياتي من طرف الوزير المسؤول عن البرنامج والوزير المكلّف بالمالية، في حدود جزء من اثني عشر، شهريا وخلال مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر، من مبلغ الاعتمادات المالية المخصصة بعنوان السنة المالية السابقة.

يجب ألاّ يغطي هذا الترخيص الاستثنائي إلاّ عمليات الإيرادات والنفقات الضروريّة لاستمرار نشاطات المؤسسة.

المادّة 17 : من أجل وضع التخصيصات الميزانياتية المتعلقة بالمؤسسة من طرف الوزير المكلّف بالمالية، يجب إرفاق مشروع ميزانية المؤسسة، على الخصوص بما يأتي :

- الإطار الاتفاقي للعلاقات بين الوزارة المسؤولة عن البرنامج والمؤسسة،
- عقد الأعمال والأداء،
- التقرير حول الأعمال والمردودية،
- جدول مناصب الشغل المالية والتعداد الحقيقي التابع للمؤسسة، المصنف حسب النشاط،
- وضعية الممتلكات الحالية والتقديرية للمؤسسة.

المادّة 18 : يمكن تعديل الميزانية خلال السنة :

- عن طريق الموافقة على ميزانية تعديلية، من طرف الوزير المسؤول عن البرنامج والوزير المكلّف بالميزانية، إذا تعلق الأمر باعتمادات مالية إضافية ممنوحة للمؤسسة أو بتعديل توزيع الاعتمادات بين أبواب النفقات أو بين الأنشطة،
- عن طريق مقرر تعديلي من الآمر بالصرف بعد رأي المراقب المالي، إذا تعلق الأمر بتعديل توزيع الاعتمادات ضمن نفس النشاط ونفس باب النفقة .

المادّة 19 : طبقا للمادة 34 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، لا يرخص بأي عملية حركة للاعتمادات المالية انطلاقا من أو لصالح باب نفقات المستخدمين .

المادّة 20 : تحدد الفترة التكميلية من أجل تحرير الحوالات أو الأمر بالدفع ودفع النفقات من الاعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة المالية، بأجل أقصاه 31 جانفي من السنة الموالية لسنة تنفيذ الميزانية.

المادّة 21 : يمكن أن تنقل اعتمادات الدفع المتوفرة بتاريخ 31 ديسمبر في باب نفقات الاستثمار، عن طريق قرار وزاري مشترك يتخذه الوزير المسؤول عن البرنامج والوزير المكلّف بالمالية في حدود 5 % من الاعتمادات المرخص بها.

يصب الرصيد المتبقي في الخزينة العمومية.

الفصل الرابع

الإجراءات الميزانياتية والمحاسبية الملائمة لميزانيات الهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة

المادّة 22 : تعنى بأحكام هذا الفصل الهيئات والمؤسسات العمومية المذكورة في النقطة 2 من المادة 2 أعلاه، عندما تتدخل في إطار تفويض التسيير من أجل تنفيذ كل أو جزء من البرنامج، وذلك في الحالات الآتية :

1 - الإشراف المنتدب عن المشروع،

2 - تبعات الخدمة العمومية المفروضة من طرف الدولة و/ أو تغطية الأعباء الناتجة عن القيام بخدمة عمومية.

المادّة 23 : يحدد الإطار الاتفاقي للعلاقات مع الهيئات والمؤسسات العمومية موضوع هذا الفصل، على الخصوص :

- التعريف الدقيق للمهمة التي ستسند للهيئة أو المؤسسة العمومية،
- أهداف ومؤشرات الأداء المرتبطة بكل هدف،
- مضمون المحاضر ودوريتها،
- شروط وكيفيات مراجعة هذا الإطار الاتفاقي،
- النتائج المترتبة في حالة عدم بلوغ الأهداف المسطرة.

المادة 24 : طبقا للمادة 83 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يتم تسجيل التخصيصات والمساهمات في ميزانية الدولة لفائدة الهيئات والمؤسسات العمومية موضوع هذا الفصل والموجهة لتمويل تبعات الخدمة العمومية المفروضة من طرف الدولة و/أو من أجل تغطية الأعباء الناتجة عن القيام بخدمة عمومية، خصوصا على أساس تقديم مخطط عملها وتقديراتها الميزانياتية السنوية.

المادّة 25 : يجسد الإطار الاتفاقي للعلاقات بين الوزارة المسؤولة عن البرنامج والهيئات والمؤسسات العمومية التي تتصرف بصفة صاحب المشروع المنتدب عن طريق اتفاقية صاحب المشروع المنتدب طبقا للإجراءات المعمول بها.

المادّة 26 : تعتبر العمليات موضوع تفويض التسيير المنصوص عليها في النقطة 1 من المادة 22 أعلاه، عمليات

لحساب الدولة. وفي ما يخص هذه العمليات، يكون المسؤول الأول للهيئة أو المؤسسة العمومية الآمر بالصرف الثانوي لتنفيذ الاعتمادات المالية المفوضة له، وذلك وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 21-70 مؤرّخ في 2 رجب 1442 الموافق 14 فبراير سنة 2021، يتضمن تخفيف تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

– وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تخفيف تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

المادّة 2 : يعدل إجراء الحجر الجزئي المنزلي ويمدد لمدة خمسة عشر (15) يومًا، على النحو الآتي :

– يُطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الساعة العاشرة مساءً إلى غاية الساعة الخامسة من صباح اليوم الموالي، على الولايات التسع عشرة (19) الآتية : باتنة، وبسكرة، والبليدة، والبويرة، وتبسة، وتلمسان، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسيدي بلعباس، وقسنطينة، ومستغانم، والمسيلة، ووهران، وبومرداس، والطارف، وتيسمسيلت، وعين تموشنت، وغليزان،

– لا يخص إجراء الحجر الجزئي المنزلي الولايات التسع والعشرين (29) الآتية : أدرار، والشلف، والأغواط، وأم البواقي، وبجاية، وبشار، وتامنغست، وتيارت، والجلفة، وسطيف، وسعيدة، وسكيكدة، وعنابة، وقالمة، والمدية، ومعسكر، وورقلة، والبيض، وإيليزي، وبرج بوعريريج، وتندوف، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، وتيبازة، وميلة، وعين الدفلى، والنعامة، وغرداية.

المادّة 3 : يمكن الولاة، بعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي، جزئي أو كلي، يستهدف بلدية أو مكانًا أو حيًا أو أكثر، التي تشهد بؤرًا للعدوى.

المادّة 4 : يتم فتح مجمل المساجد على مستوى التراب الوطني، وذلك مع التقيد الصارم بالتدابير والبروتوكولات الصحية للوقاية والحماية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19)، لا سيما النظام الوقائي المرافق الذي تم وضعه بالنسبة للمساجد، ويشمل على الخصوص :

– منع دخول النساء والأطفال البالغين أقل من 15 سنة، وكذا الأشخاص الضعفاء صحيا،

– غلق أماكن الوضوء،

– ارتداء القناع الواقي إجباريا، واستعمال سجادة شخصية،

– احترام التباعد الجسدي بين المصلين بمسافة متر ونصف على الأقل،

– الإلصاق للتدابير المانعة والوقائية،

– تنظيم الدخول على نحو يسمح باحترام المسافة والتباعد الجسدي وكذا تهيئة الدخول والخروج في اتجاه واحد للمرور، من أجل تفادي تلاقي المصلّين،

– وضع محلول هيدرو كحولي في متناول المصلين،

– منع استعمال أجهزة تكييف الهواء والمراوح،

– التهوية الطبيعية للمساجد وتطهيرها المنتظم.

ويجب أن يتم الفتح المبرمج للمساجد تحت مراقبة وإشراف المديرين الولائيين للشؤون الدينية والأوقاف، من خلال موظفي القطاع بالمساجد، واللجان المسجدية، وذلك بالتنسيق الوثيق مع مصالح الحماية المدنية ومصالح المجلس الشعبي البلدي، وبدعم من لجان الأحياء والحركة الجمعوية المحلية.

يمكن الولاة، زيادة على ذلك، اتخاذ تدابير الوقاية والحماية كلما دعت الحاجة، بموجب قرار، وكذا القيام بعمليات تفتيش فجائية للتأكد من التقيد بالنظام المطبق، ويمكنهم القيام بالغلق الفوري للأماكن في حالة مخالفة التدابير المتخذة في إطار مكافحة انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19).

المادّة 5 : يستمر جامع الجزائر في استقبال المصلّين خلال الصلوات الخمس فقط، وذلك في ظل الاحترام الصارم للتدابير والبروتوكولات الصحية للوقاية والحماية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19).

المادّة 6 : يتم الفتح التدريجي والمراقب للحمامات المعدنية ومراكز العلاج بمياه البحر، باستثناء الأحواض والحمامات الجماعية التابعة لها، وذلك في الظل الاحترام الصارم للبروتوكولات الصحية المخصصة لها والمعتمدة من قبل اللجنة العلمية لمتابعة تطور وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19).

المادّة 7 : يرخص باستئناف الأنشطة الفندقية العمومية والخاصة، باستثناء تنظيم الاحتفالات والحفلات، وذلك في ظل التقيّد الصارم بالبروتوكولات الصحية المخصصة لها والمعتمدة من قبل اللجنة العلمية لمتابعة تطور وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)،

غير أن نشاط الإيواء داخل المؤسسات الفندقية يبقى مقتصرا على 50 % من قدرات الاستقبال.

المادّة 8 : يرخص بنشاط المراقد في حدود 50% من قدرات الاستقبال، وذلك في ظل الاحترام الصارم لتدابير الحماية والوقاية الصحية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19).

ويتم القيام بعمليات تفتيش فجائية للتأكد من احترام النظام المطبق من قبل المصالح المؤهلة للمراقبة، ويتم غلقها فورا في حالة مخالفة التدابير المتخذة في إطار مكافحة انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19).

كما يتعيّن على مسؤولي ومسيّري هذه المؤسسات وتحت مسؤوليتهم، تطبيق وفرض احترام قواعد النظافة وتدابير الوقاية والحماية، وكذا البروتوكولات الصحية المحددة في هذا المجال.

المادّة 9 : يرفع إجراء الغلق في الولايات التسع عشرة (19) المذكورة في المادة 2 أعلاه، الخاص بالنشاطات الآتية :

– القاعات المتعددة الرياضات والقاعات الرياضية،

– أماكن التسلية والاستجمام وفضاءات الترفيه والشواطئ.

المادّة 10 : يرفع إجراء تحديد أوقات النشاطات في الولايات التسع عشرة (19) المذكورة في المادة 2 أعلاه، وذلك فيما يخص المؤسسات التي تمارس الأنشطة الآتية :

– تجارة الأجهزة الكهرومنزلية،

– تجارة الأدوات المنزلية والديكورات،

– تجارة المفروشات وأقمشة التأثيث،

– تجارة اللوزام الرياضية،

– تجارة الألعاب واللعب،

– أماكن تمركز الأنشطة التجارية،

– قاعات الحلاقة للرجال والنساء،

– المرطبات والحلويات.

– نشاطات المقاهي والمطاعم ومحلات الأكل السريع.

المادّة 11 : يرفع إجراء تحديد أنشطة البيع المحمول فقط بالنسبة للمقاهي والمطاعم ومحلات الأكل السريع.

ويبقى هذا الإجراء خاضعا للنظام الوقائي للمرافقة الواجب على التجار المعنيين وضعه، والذي يتضمن على الخصوص ما يأتي :

– تحديد عدد الأشخاص في المؤسسة إلى 50 %من قدرات الاستقبال،

– تنظيم المداخل واحترام المسافة والتباعد الجسدي،

– ارتداء القناع الواقي إجباريا،

– الصاق التدابير المانعة والوقاية والحماية،

– وضع ممسحات مُطهرة للأحذية في المداخل،

– وضع محاليل هيدرو كحولية تحت تصرف المرتفقين والزبائن،

– تنظيف المحلات والأماكن وتطهيرها يوميًا.

كما يتعيّن على مسؤولي ومسيّري المؤسسات، تحت مسؤوليتهم، تطبيق وفرض احترام قواعد النظافة وتدابير الوقاية والحماية، وكذا البروتوكولات الصحية المحددة من قبل السلطات العمومية في هذا المجال.

غير أنه، يمكن الولاة القيام بغلقها فورا في حالة مخالفة التدابير المتخذة في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد ـ 19) ومكافحته.

المادّة 12 : يُرفع إجراء غلق أسواق بيع المركبات المستعملة على مستوى كامل التراب الوطني.

ينظم نشاط أسواق بيع المركبات المستعملة، مرة واحدة كل خمسة عشر (15) يوما، ويكون خاضعا للتدابير المطبقة على الأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من مدى احترام تدابير الوقاية والحماية الصحية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادّة 13 : يُمدّد ، عبر كامل التراب الوطني، إجراء حظر:

– كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات،

– الاجتماعات والتجمعات والجمعيات العامة التي تنظمها لا سيما الإدارات والمؤسسات والهيئات وغيرها من المنظمات.

ويجب على الولاة السهر على فرض التقيد بتدابير الحظر المنصوص عليها في المطتين الأولى والثانية أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات.

المادّة 14 : تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادّة 15 : تبقى مطبقة تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادّة 16 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 15 فبراير سنة 2021.

المادّة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1442 الموافق 14 فبراير سنة 2021.

عبد العزيز جراد

———★———

مرسوم رئاسي رقم 20-435 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يوضح صلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها وسيرها (استدراك).

———

الجريدة الرّسميّة، العدد 01 الصادر في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021

الصفحة 5، العمود الثاني، السطر 9 :

– بدلا من : "المدير العام لمحافظة الطاقة الذرية"،

– يقرأ : "محافظ الطاقة الذرية".

..... (الباقي بدون تغيير) .....

مراسيم فرديّة

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الحماية المدنية في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، تنهى، ابتداء من 8 جانفي سنة 2021، مهام السيّد بلقاسم براهيمي، بصفته مديرا للحماية المدنية في ولاية تلمسان، بسبب الوفاة.

★

مراسيم تنفيذية مؤرّخة في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، تتضمن إنهاء مهام عمداء كليات الطب في بعض الجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، تنهى مهام السيّد سوهيل طليبة، بصفته عميدا لكلية الطب بجامعة بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، تنهى مهام السيّد عبد الكريم مسعودي، بصفته عميدا لكلية الطب بجامعة تيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، تنهى مهام السيّد صلاح الدين بن ديب، بصفته عميدا لكلية الطب بجامعة الجزائر 1.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان كاتب الدولة لدى وزيرة الثقافة والفنون، المكلّف بالصناعة السينماتوغرافية والإنتاج الثقافي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، تنهى مهام السيّد فيصل واقنوني، بصفته رئيسا لديوان كاتب الدولة لدى وزيرة الثقافة والفنون، المكلّف بالصناعة السينماتوغرافية والإنتاج الثقافي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشباب والرياضة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للشباب والرياضة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

– علي بن طوبال، في ولاية أم البواقي،

– جعفر نعار، في ولاية البليدة،

– عبد الحميد لحرش، في ولاية تندوف،

– زكرياء قريشي، في ولاية غرداية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرة الدراسات والتخطيط وأنظمة الإعلام بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، تنهى مهام السيّدة فتيحة مداني، بصفتها مديرة للدراسات والتخطيط وأنظمة الإعلام بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

★

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، تنهى مهام السيّد اخلف نور الدين رحماني، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، تنهى مهام السيّدة مختارية داسي، بصفتها مديرة للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية بومرداس، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الصناعة والمناجم - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، تنهى مهام السيّد عبد العزيز بولغبرة، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الصناعة والمناجم - سابقا.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الصناعة والمناجم - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، تنهى، ابتداء من 16 ديسمبر سنة 2019، مهام السيّد محمد علوان، بصفته رئيسا للدراسات بقسم صناعات الصلب والتعدين والميكانيكية والعدانة وبناء السفن والطيران والكهربائية والإلكترونية بوزارة الصناعة والمناجم - سابقا.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، تنهى مهام السيّد عبد النور بن زايد، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، تنهى مهام السيّد محمد بركون، بصفته نائب مدير لمتابعة مؤسسات الإنجاز بوزارة السكن والعمران والمدينة، لإحالته على التقاعد.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، تنهى مهام السيّد أحمد بوحاده، بصفته مديرا للسكن في ولاية إيليزي، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، تنهى مهام السيّد أحمد الهادي، بصفته مديرا للتجارة في ولاية أدرار.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، تنهى مهام السيّد عبد الحكيم واضح، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية البويرة، لإحالته على التقاعد.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، تنهى مهام السيّدة مريم نصيرة لوكريز، بصفتها مديرة للدراسات بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا، لإحالتها على التقاعد.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة دراسات بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، تعيّن السيّدة كريمة مقدم، مديرة للدراسات بوزارة التربية الوطنية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للشباب والرياضة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للشباب والرياضة في الولايات الآتية :

– جعفر نعار، في ولاية أدرار،

– عبد الحميد لحرش، في ولاية الأغواط،

– عبد الوحيد العياشي، في ولاية تلمسان،

– علي بن طوبال، في ولاية عنابة،

– زكرياء قريشي، في ولاية ورقلة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يعيّن السيّد نور الدين حفافني، مكلّفا بالدراسات والتلخيص، مسؤول المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، تعيّن السيّدة مختارية داسي، مديرة للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية الجزائر.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصناعة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يعيّن السيّد فيصل واقنوني، رئيسا لديوان وزير الصناعة.

★

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمنان تعيين مديرين للصناعة والمناجم في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يعيّن السيّد أحمد لوحة، مديرا للصناعة والمناجم في ولاية البيض.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يعيّن السيّد سعيد بوجلال، مديرا للصناعة والمناجم في ولاية تندوف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين محافظين للغابات في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، محافظين للغابات في الولايات الآتية :

– حمزة مبروكي، في ولاية سعيدة،

– رشيد فتاتي، في ولاية سيدي بلعباس،

– عبد الكريم قرماط، في ولاية معسكر،

– العربي خشاملي، في ولاية تيسمسيلت،

– جمال بلعايب، في ولاية تيبازة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين مفتش بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يعيّن السيّد شريف قويدر بن غربي، مفتشا بوزارة السكن والعمران والمدينة.

★

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمنان تعيين مديرين للموارد المائية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يعيّن السيّد كمال عباس، مديرا للموارد المائية في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يعيّن السيّد مسعود لشهب، مديرا للموارد المائية في ولاية ميلة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1442 الموافق أوّل فبراير سنة 2021، يعيّن السيّد توفيق حساني، مكلّفا بالدراسات والتلخيص، مسؤول المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 31 جانفي سنة 2021، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1437 الموافق 31 يوليو سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية لأسلاك إدارة الجماعات الإقليمية ومدته ومحتوى برامجه.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرّخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-164 المؤرّخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 شوال عام 1437 الموافق 31 يوليو سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية لأسلاك إدارة الجماعات الإقليمية ومدته ومحتوى برامجه،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم أحكام المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1437 الموافق 31 يوليو سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 7 :* تضمن إجراء التكوين التكميلي المؤسسات العمومية للتكوين الآتية :

– .....(بدون تغيير حتى)

بالنسبة لرتبة معاون تقني في الإحصائيات للإدارة الإقليمية، وتقني سامٍ للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري، ومفتش النظافة والنقاوة العمومية والبيئة، ومراقب رئيسي في النظافة والنقاوة العمومية والبيئة :

– .....(بدون تغيير).....

– .....(بدون تغيير).....

– المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة (بالنسبة لرتبة مفتش النظافة والنقاوة العمومية والبيئة)،

– .....(الباقي بدون تغيير)....."."

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 31 جانفي سنة 2021.

وزير الداخلية والجماعة المحلية والتهيئة العمرانية
كمال بلجود

عن الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

قرار مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية، في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، بعنوان سنة 2021.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، تحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية، في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، بعنوان سنة 2021، تطبيقا لأحكام المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم، الذي يحدّد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدّد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم، كما يأتي :

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
أدرار	جح جلول	مهندس دولة
	الحاج قويدر بلقاسم	متصرف مستشار
	بن حمادي عبد السلام	مهندس دولة رئيسي
	مساهلي عبد الله	مهندس دولة
	باعزيز عبد الحي	مهندس دولة
	بودي عبد الرحمان	مهندس رئيسي
	مبروكي إسماعيل	مهندس دولة
	فوندو محمد	مهندس دولة
	شياخ مخطار	مهندس رئيسي
	عمراني مبارك	مهندس رئيسي
	بليلة البركة	مهندس معماري
	رمضاني أحمد	مهندس دولة
الشلف	المغيث فيروز	مهندس دولة
	صابي يعقوب	مفتش رئيسي
	خليف يوسف	مهندس رئيسي
	بلمداني مصطفى	مهندس دولة
	بوكرسي العربي	رئيس مكتب
	بوعمامة عائشة	مفتش رئيسي
	يحمي جمال	مهندس رئيسي
	رحمون سفيان	مهندس دولة
	حساين مصطفى	مهندس رئيسي
	نعمون خالد	مهندس معماري
	بوغاليم عبد القادر	متصرف إقليمي
	جعدل حميد	مهندس رئيسي

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
الأغواط	بدرينة قدور	مهندس دولة
	برقي عبد القادر	مهندس دولة
	بن يطو محمد	متصرف محلل
	فارسي عبد القادر	مفتش قسم
	ستت بشير	مفتش قسم
	سعودي عيسى	مهندس دولة
	طوير أحمد	مهندس دولة
	تقاري ماريا	مهندس معماري
أم البواقي	بن سي زرارة عمر	مهندس رئيسي
	بوناب زوهير	مهندس دولة
	بوشارب فؤاد	مهندس دولة
	جواني فراس	مهندس دولة
	روايقية سليم	مهندس رئيسي
	هجريس حسان	مهندس رئيسي
	كواشي إلياس	مهندس رئيسي
	مليزي فارس	مهندس دولة
	يحي ليلى	رئيس المهندسين
	بشقاوي أمين	مهندس دولة
	بن شعار صالح	مهندس دولة
باتنة	العمراوي سهام	مهندس معماري
	دبار خالد	مهندس دولة
	زروال عبد الناصر	مهندس دولة
	عجينة سليمان	متصرف إقليمي رئيسي
	سوالمية أسماء	مهندس رئيسي
	مداني سليم	مهندس معماري
	قبابلة محمد	مهندس دولة
	قوتي السعيد	مهندس دولة
	بوتيطاو علاء الدين	مهندس معماري
	سنقوقة علي	مهندس دولة
	غانم صبرينة	مهندس دولة
	العقون مونية	مهندس رئيسي

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
بجاية	بن حامة بوجمعة	مهندس دولة
	أورابح صالح	مهندس رئيسي
	أمعوش دوادي	مهندس دولة
	رحماني الحسين	مهندس دولة
	عمري جمال	مهندس دولة
	ركال بزة	مهندس دولة
	بلعيطوش فطيمة	مهندس رئيسي
	أورير وردية	مهندس دولة
	بوسوفة عبد الحليم	مهندس دولة
	أوجدوب كمال	مهندس دولة
	حمدي مالك	مهندس دولة
	مراحي حكيم	مهندس دولة
بسكرة	قريمو عبد الرزاق	مهندس دولة
	بادي عبد الله	مهندس دولة
	مرابط محمد السعيد	مهندس دولة
	ساعد حمزة	مهندس رئيسي
	مراد نبيل	مهندس رئيسي
	بوبش براهيم	مهندس دولة
	بن صالح طارق	مهندس رئيسي
	طالب أحمد جوهير	مهندس دولة
	عماري عمار	مهندس دولة
	بن قريشي عبد الحق	مهندس معماري
	رباحي ليلى	مهندس معماري رئيسي
	جوامع عبد القادر	مهندس معماري
بشار	سعيداني بلعيد	مهندس رئيسي
	جديدي الشيخ	رئيس المهندسين
	حمداوي نور الدين	مهندس دولة
	برحيل عثمان	مفتش رئيسي
	لبيق نورة	متصرف
	مباركي الطيب	رئيس قسم
	عماري أيمن	مهندس دولة
	هيبي صديق	مهندس رئيسي
	عبد العزيز محمد	مهندس دولة
	بوزيد محمد	مهندس دولة
	جعيد محمد	مهندس دولة
	جبوري حورية	مهندس دولة

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
البليدة	علي بابا علي	مهندس دولة
	أوشان إبراهيم	تقني سامٍ
	ماجن نور الدين	مهندس دولة
	سليماني فاطمة الزهراء	مهندس دولة
	زوبير نعيمة	مهندس دولة
	عربية صباح	مهندس دولة
	بن خلفة سارة	مهندس دولة
	العالية محمد	مهندس دولة
	عيد رضا	مهندس دولة
	تركية هجيرة	مهندس دولة
	قارة محمد	مهندس دولة
	بن طيبة يخلف	مهندس دولة
البويرة	مرزوق مصطفى	متصرف مستشار
	بودلال ناصر	مهندس دولة
	دحماني نصيرة	متصرف رئيسي
	صالحي زين الدين	مهندس دولة
	تركي جليلة	متصرف
	عزي عبد العزيز	مهندس معماري
	بن عامر دليلة	مهندس دولة
	نواري نادية	مهندس دولة
	بعنون سماعيل	مهندس دولة
	لعموري وهيبة	متصرف
	عبد العزيز شريف	مهندس دولة
	زيات سعيد	مهندس دولة
تامنغست	يحياوي محمد صالح	مهندس
	زومالي علي	مهندس
	بامحمد عبد الرحمان	متصرف إقليمي
	دلة عبد القادر	متصرف إقليمي رئيسي
	فراجي محمد	متصرف إقليمي
	بن ابراهيم مجدوب	متصرف رئيسي
	عزي ديدي الطاهر	مهندس
	قدي عبد الرحمان	متصرف إقليمي رئيسي
	ألاواس عبد النبي	متصرف إقليمي
	إيكاويل بيلال	مهندس معماري رئيسي
	بن عزوز العربي	متصرف إقليمي رئيسي
	دابو مبارك	متصرف إقليمي

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
تبسة	رزايقية عبد الرزاق	مهندس دولة
	هوام نور الدين	مهندس دولة
	دمان خير الدين	مهندس رئيسي
	منادي عبد السلام	مهندس دولة
	عطية الزين	مهندس رئيسي
	طرشان زيدان	مهندس دولة
	بلحسن إسماعيل	مهندس دولة
	بوسعادة عبد المالك	مهندس دولة
	أيمن الربعي	مهندس رئيسي
	بوزيدة صالح	مهندس دولة
	عبيد الحفناوي	مهندس رئيسي
	غلاب علي	مهندس دولة
تلمسان	ختيري نصر الدين	مهندس دولة
	بن زيدور أحمد	مهندس دولة
	حجيلة لخضر	مهندس دولة
	بن فقيه أنيس نبيل	مهندس دولة
	بن دحمان لحسن	مهندس دولة
	بلعيدي عمر	مهندس دولة
	بلميلود ميلود	مهندس دولة
	بوسعيدي وهيبة	مهندس دولة
	زروقي فاطمة	مهندس دولة
	دحماني حمزة	مهندس دولة
	جدي خالد	وثائقي أمين محفوظات
	بلعباس يحي	متصرف
		تقني
تيارت	بلعباس منور	مهندس رئيسي
	عالم أحمد	مهندس رئيسي
	عباد حواس	متصرف محلل
	ولد رابح نصر الدين	متصرف
	براهيمي عبد الرحمان	متصرف رئيسي
	بوجلة عدة	ملحق رئيسي للإدارة
	حساني خالد	مهندس رئيسي
	بن حمودة الحاج عبد القادر	مهندس رئيسي
	بن زغودة مصطفى	مهندس دولة
	بن زرفة فتيحة	مهندس دولة
	مومن عبد المجيد	مهندس دولة
	مبودي مبروك	مهندس دولة

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
تيزي وزو	أولد عمار لحسن	مهندس دولة
	ساهي أورمضان	مهندس دولة
	دحومان سي عبد الرحمان	تقني سامٍ
	شعبان فريد	رئيس قسم فرعي
	أبشيش محمد علي	مهندس دولة
	شهاب فروجة	مهندس دولة
	سعدودي رمضان	رئيس مصلحة
	زروقي سعيد	مهندس دولة
	برهون رشيد	مهندس معماري رئيسي
	ساعيج سمير	مهندس معماري
	بلحوت كريم	مهندس معماري
	أبور يوسف	مهندس معماري
الجزائر	أيت موسى أعمر	مهندس دولة
	مير أحمد	مهندس رئيسي
	لعودي محمد	مفتش
	زرابيب سفيان	مهندس رئيسي
	غزالي عمر	مهندس دولة
	عزوق محمد	مهندس دولة
	مقراش زهير	مفتش قسم
	عمران حسين	مفتش رئيسي
	حباش حمزة	مفتش رئيسي
	حبطيش عميروش	مفتش رئيسي
	بلقاضي زهير	متصرف
	رقيق سعيد	متصرف رئيسي
الجلفة	شراك محمد شوقي	متصرف محلل
	سايحي وافي	متصرف محلل
	كريدة مخلوف	متصرف
	بوعافية بومدين	متصرف
	هاشمي امباركة	متصرف
	لباز الماحي شاوي	مهندس دولة
	قرارة علي	مهندس رئيسي
	شرفاوي يعقوب	مهندس رئيسي
	بريهمات مختار	مهندس دولة
	بلخيري خيراني	مهندس دولة
	قيرع وليد	مهندس دولة
	برمان محي الدين	متصرف

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
جيجل	دعميش فؤاد	مهندس معماري
	بن شعبان عبد الحفيظ	مهندس دولة
	بوطرف مليكة	رئيس مهندس معماري
	عياد عبد الغني	مهندس دولة
	سوفي عبد السلام	مهندس دولة
	قندوز الحاسن	مهندس دولة
	بوزنية عبد النور	مهندس دولة
	بريهش جهيد	مهندس معماري
	زنون صالح	مهندس رئيسي
	هريكش حسين	متصرف إقليمي
	قنوش عبد الحق	متصرف إقليمي
	بورورو سعدان	رئيس مكتب
سطيف	ملوك عبد الكريم	مهندس رئيسي
	بن غانم سليم	مهندس دولة
	جعران نور الإسلام	مهندس دولة
	فويرح فتحية	مهندس دولة
	حديد أماني	مهندس معماري
	هامل هاجر	مهندس دولة
	عمارة محمد	مهندس دولة
	أونيس نور الدين	مهندس دولة
	مرابط خالد	مهندس دولة
	مسلم عبد النور	مهندس دولة
	لعمري ناصر الدين	مهندس معماري
	سمشة نور الدين	تقني
سعيدة	خشاب سامية	مهندس دولة
	بكي بولنوار	مهندس دولة
	كريم بوبكر الحبيب	مهندس معماري
	عامر غياث	مهندس دولة
	طرشي حاج	مهندس دولة
	كورات هوارية	مهندس دولة
	واقف محمد الأمين	مهندس دولة
	نوار بوعلام	مهندس دولة
	دليمي بوبكر	مهندس دولة
	عوالي خلف الله	مهندس دولة
	خلفاوي بن عودة	مهندس دولة
	بن حريزة فرحات	مفتش رئيسي

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
سكيكدة	برباج أمال	مهندس معماري
	بوجمعة نور السادات	مهندس رئيسي
	فاطمي رشيد	مفتش قسم
	بوجغرة أحسن	مهندس رئيسي
	أحمد سيسطة صالح الدين	متصرف مستشار إقليمي
	هواين عبد العزيز	مهندس دولة
	حلاسي زهير	مهندس معماري
	حميدشة عبد الحفيظ	مهندس معماري رئيسي
	ساسان إبراهيم	مهندس رئيسي
	بورويس محمد	مهندس دولة
	مطلاوي محمود	مهندس رئيسي
	وجدي غنية	مهندس معماري رئيسي
سيدي بلعباس	صنديد يوسف	مفتش
	طيبي زواوي	مفتش
	بن نابي سونة	مفتش رئيسي
	جغلوف يوسف	مهندس دولة
	حسين محمد	مهندس دولة
	جفال مروان	مهندس معماري
	نقراش زواوي	مهندس رئيسي
	تونسي بوعلام	مهندس دولة
	قفور عبد السلام	مهندس دولة
	زوي مصطفى	مهندس دولة
	لادي أحمد	تقني
	مهدي نصر الدين	تقني
عنابة	بن شانة عمارة	مهندس دولة
	حاج رجم هنية	مهندس رئيسي
	زايدة فؤاد	مفتش شرطة المياه
	بلخير عمر	مفتش شرطة المياه
	صياد حسين	مهندس دولة
	بلهادي سامي	رئيس المهندسين
	كرمادي عبد المجيد	مهندس رئيسي
	شايب حبيبة	مهندس دولة
	جميلي جميلة	مهندس معماري
	شلغوم محمد يزيد	مهندس معماري
	خشخوش سعاد	مهندس رئيسي
	بوفاس فادية	مهندس دولة

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
قالمة	عبدة عبد الكريم	مهندس
	بوترعة حورية	مهندس رئيسي
	حيمود سليم	مفتش
	بوساحة راضية	مهندس دولة رئيسي
	شهبان يوسف	متصرف إقليمي
	شكاروة عبد الغاني	متصرف إقليمي رئيسي
	ضرباني جمال الدين	مهندس معماري
	بن قرينح مراد	متصرف إقليمي
	فارة عبد الحفيظ	رئيس مصلحة
	حمار أحمد	مهندس دولة
	درارجة خديجة	متصرف إقليمي
	عفيان عبد الحليم	مهندس دولة
قسنطينة	بوكسيرة حسين	مهندس دولة
	زردازي سمير	مهندس رئيسي لمسح الأراضي
	بوشاكر فيصل	مفتش مسح الأراضي
	بن ديب كاتيا	مهندس دولة
	بن ترعي عثمان	مفتش مركزي
	عبادة أمينة	مهندس رئيسي
	زمور حمدان	مهندس دولة
	زغاد بلقاسم	تقني سامٍ
	بورفع رابح	مفتش قسم
	نموشي حسين	رئيس قسم
	بن الشيهب إيناس	رئيس قسم
	مرابط نجيب	مفتش رئيسي
المدية	بركي علي	مهندس رئيسي
	مسعودي شريف	مفتش
	كودري محمد	مهندس رئيسي
	عيشاوي منصور	مهندس دولة
	بن شيخ بشير	متصرف
	ضية الجيلالي	مهندس رئيسي
	زناني خالد	مهندس رئيسي
	خليف محمد	رئيس مصلحة
	بن سعدي الجيلالي	مهندس دولة
	قايدي أحمد	متصرف إقليمي
	براهيمي مراد	مهندس رئيسي
	ملاح محمد	مهندس رئيسي

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
مستغانم	سالمة قادة	مهندس مسح الأراضي
	غالم عبد القادر	مهندس دولة رئيسي
	بلقنادل الميلود	مهندس دولة
	حواش مليك	مهندس دولة
	نمير لخضر	مهندس رئيسي
	الغالي عبد الله	مهندس دولة
	بن محفوظ محمد	مهندس دولة
	أحمد حورية	مهندس دولة
	مشنقل عبد الحق	مهندس دولة
	العيد مصطفى	مهندس دولة
	بن درف رمضان	مهندس دولة
	بن عروم محمد رضا	مهندس دولة
المسيلة	أوصيف بغدادي	مهندس رئيسي
	شتاح الذوادي	متصرف رئيسي
	سليمان قاضي ياسين	مهندس رئيسي
	سفار رضا علي	مهندس دولة
	مزعاش سمير	مهندس معماري
	حاجي عنترة	مهندس دولة
	بلواضح خالد	مهندس دولة
	بن زموري حدة	مهندس دولة
	حاجيج عيسى	مهندس رئيسي
	جراف عاشور	مهندس رئيسي
	بكري علي	مهندس رئيسي
	زارد الجيلالي	مهندس دولة
معسكر	بن يخو قادة	مهندس دولة
	شرف عثمان مراد	مهندس رئيسي
	بوتين الحاج	مهندس رئيسي
	بوسلاح أحمد	مهندس رئيسي
	بركليت العيد	رئيس المهندسين
	بليل فضيلة	مهندس دولة
	دوكالي يوسف	مهندس رئيسي
	بن زرزورة أحمد	مهندس دولة
	قرشي نور الدين	مهندس دولة
	بن عسلة بوزيان	مهندس رئيسي
	حساين عبد القادر	مهندس دولة

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
ورقلة	زرقون الطاهر	متصرف إقليمي رئيسي
	محدادي مصطفى	مهندس معماري
	بن حبيرش عبد الرحمان	مهندس دولة رئيسي
	قواص الياس	مهندس دولة
	بن روينة إبراهيم	متصرف إقليمي
	كعبوش شهرزاد	مهندس معماري
	قراش عبد الحفيظ	مهندس رئيسي
	بن عائشة أحمد العيد	مهندس دولة
	مسماري عبد الرزاق	مهندس دولة
	محلي محمد ياسين	مهندس دولة
	قسوم كمال	مهندس دولة
	بدادي العيد	مهندس دولة
وهران	حمناش رشيد	مهندس دولة
	منصوري عائشة	مهندس دولة
	رابح محمد سعيد	تقني سامٍ
	كشيشات الهواري	مهندس معماري رئيسي
	زروالي العربي	مهندس دولة
	جبري محمد	تقني
	بن زعيط لخضر	مهندس دولة
	عايدة حبيب	مهندس دولة
	عبد المؤمن عبد الرحمان	مهندس دولة
	مقايل ليلى	مهندس دولة
	دحو أمين	مهندس دولة
	والي روميساء	مهندس معماري
البيض	مرسلي محمد	مهندس رئيسي
	بورياح عبد القادر	مهندس دولة
	ذو الجمال الجيلالي	مفتش
	سراي حمرة	مهندس دولة
	ناصري محمد	مفتش مركزي
	عابد سعيد	مهندس دولة
	حواسين أحمد	مهندس مسح الأراضي
	قادري كمال	مهندس دولة
	بن نقي بن عامر	مهندس دولة رئيسي
	منصوري أحمد	مفتش رئيسي
	محبوبي بلعيد إبراهيم	مهندس دولة
	عيشي بوجمعة	مهندس دولة

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
إيليزي	زيدي عبد الكريم	مفتش شرطة المياه
	عبدو علي عمر	تقني سامٍ
	منادي محمد	تقني سامٍ
	خلوف إبراهيم خليل	مفتش قسم
	بوسبسي أحسن	مفتش مركزي
	حمدو مختار	مفتش
	سلطاني نصر الدين	مهندس دولة
	بن يحي يحي	مهندس معماري
	حواس حكيم	مهندس معماري
	درويش عمار	مهندس رئيسي
	بوخشبة مكي	مهندس رئيسي
	صبوع خير الدين	مهندس دولة
برج بوعريريج	بن عبد المؤمن فوضيل	مهندس دولة
	زايدي علي	مهندس دولة
	مخالفية طارق	مهندس دولة
	معيوف عادل	مهندس دولة
	لعياضي نور الدين	مهندس دولة
	غريبي صالح	مهندس دولة
	بوعشرين توفيق	مهندس دولة
	عبادة عبد الحليم	مهندس دولة
	طويجين رشيد	مهندس دولة
	بورغداد عز الدين	مهندس دولة
	بغورة مفيد	مهندس دولة
	سنوسي بلقاسم	مهندس دولة
بومرداس	قرنان عبد الكريم	مهندس معماري
	سويسي ريمة نسيماء	مهندس دولة
	بلحمر حسين	مهندس رئيسي
	درويش أحمد	تقني سامٍ
	منمش أسماء، المولودة بن عجل	مهندس معماري
	بوظهر نبيلة، المولودة حسين	مهندس
	العكروف إبراهيم	مهندس دولة
	روبعي علي	مهندس رئيسي
	تيروش ياسين	تقني سامٍ
	تشكرابي حفيظة	مهندس دولة رئيسي
	بن العربي فاطمة الزهراء	مهندس دولة
	مكري زهيرة	متصرف

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
الطارف	أوسياف أحسن	مهندس دولة
	غلدان شعبان	مهندس دولة
	مبرك حياة	مهندس معماري
	دلالو راضية	مهندس معماري
	هراقمي علي	مهندس رئيسي
	معتوقي عبد الواحد	مهندس دولة
	روابح ياسمينة	مهندس معماري
	العزلي فيصل نجيب	مهندس رئيسي
	غلدان عبد القادر	رئيس المهندسين
	طوايبية عثمان	مهندس رئيسي
	شيباني رؤوف	مهندس دولة
	بلهاني عادل	مهندس دولة
تندوف	بروكي محمد	متصرف
	عفيان عبد العالي	مهندس دولة
	بربوشي شيخ	متصرف
	بيا صالح	مهندس دولة
	حبيتر محمد	متصرف
	دناي أمين	ملحق رئيسي للإدارة
	سي عبد الله رشيد	مفتش
	بليلة حمودي	مهندس دولة
تيسمسيلت	بارود محمد	مهندس رئيسي
	بن موسى حنان	مهندس رئيسي
	غربي أحمد	مهندس مسح الأراضي رئيسي
	فوضيل هيبة	مهندس معماري رئيسي
	عاجد محمد	متصرف رئيسي
	شادولي أحمد	مهندس دولة
	الهاشمي بوعمود	متصرف رئيسي
	محيوص محمد	متصرف رئيسي
	زلازل عبدون	مستشار رئيسي
	باقل الحاج	مهندس دولة
	دادون عبد القادر	مهندس معماري
	دادون بوزيان	مهندس دولة

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
الوادي	دباب محمد الصغير	مهندس دولة رئيسي
	عبد اللاوي الجموعي	مهندس دولة
	سموحي حمزة	متصرف إقليمي
	دويم عبد الحميد	متصرف إقليمي
	زيد بشير	مهندس دولة
	حمروني إبراهيم	مهندس دولة رئيسي
	ناني عبد المجيد	مهندس دولة
	نمسي إبراهيم	مهندس دولة
	غمري عمارة	مهندس دولة
	حنيش رضوان	متصرف إقليمي
	جيدل مراد	مهندس رئيسي
	بن جدو محمد	مهندس دولة
خنشلة	بن عشي رشيد	وثائقي أمين محفوظات رئيسي
	رجيل مريم	متصرف
	قادري نعيمة	متصرف
	حراث كمال	متصرف رئيسي
	سابق حمزة	مفتش رئيسي
	شرفة وليد	مفتش رئيسي
	مانع رشدي	متصرف
	نوار سليم	مفتش
	محياوي سليمان	مهندس دولة
	رمضاني سمرة	مهندس معماري
	قنطري بوزيد	مفتش مركزي
	شخاب مالك	مفتش مركزي
سوق أهراس	رحموني صورایة	مهندس رئيسي
	مخازنية جمال	تقني سامٍ
	براهمية عبد الغاني	مهندس دولة رئيسي
	يحياوي محمد	مهندس دولة
	بارة لخضر	مهندس رئيسي
	بن بو عبد الله منير	مهندس
	طوبال عبد الوهاب	مهندس دولة
	حفصي علي	رئيس المهندسين
	جميل صابر	مهندس دولة
	حمادي نذير	مهندس دولة
	بصيود فاروق	مهندس دولة
	قاضي مراد	تقني سامٍ

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
تيبازة	جلايلي ميلود	مهندس دولة
	يوس سليمان	مهندس دولة
	سعيد كمال	مهندس دولة
	بن سعيد فريد	مهندس دولة
	بوجنان رابح	مهندس دولة
	غريسي يوسف	متصرف
	أحسام نصر الدين	مهندس دولة
	عيسيو صونية	مهندس دولة
	عفرون صليحة	متصرف
	لحسن كريم	مهندس معماري
	صكصك عزيز	متصرف
	زواوي محمد رضا	متصرف
ميلة	شروال عبد المالك	مهندس دولة
	بن زروقي رشيدة	مهندس دولة
	حلوي عبد الكريم	رئيس المهندسين
	سعدوني عمر	مهندس دولة
	بولقرون أحسن	مهندس رئيسي
	عباس علاوة	مهندس معماري
	ميلودي محمد الصالح	مهندس دولة
	بن الراهم عصام	مهندس معماري
	حملاوي اسعيد	مهندس دولة
	زاوي آمنة	مهندس معماري
	دخان نور الدين	مهندس دولة
	حلاق عبد المالك	مهندس دولة
عين الدفلى	لعلاوي عيسى	مهندس دولة
	ملال العربي	تقني سامٍ
	صفوان بومدين	متصرف إقليمي رئيسي
	خليلي لخضر	مهندس دولة
	يطو عمر	مهندس دولة
	تومي بلقاسم	متصرف إقليمي رئيسي
	حاج جيلالي فريد	متصرف إقليمي
	دحماني محمد	متصرف إقليمي
	لبداوي فاتح	مهندس دولة
	كريو أمين	تقني سامٍ
	بوشرف فاتح	متصرف إقليمي
	زكار محمد	تقني سامٍ

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
النعامة	عمارة عبد القادر	مهندس دولة
	منتفى علي	مهندس رئيسي
	معطي عمر	مهندس دولة
	بكيرات محمد	مفتش قسم
	سبتي عبد الله	تقني سامٍ
	برزيق لخضر	مهندس دولة
	مولاي قادة	مفتش مركزي
	أوراغ عبد القادر	محافظ قسم الغابات
	مجدوب كبير	متصرف إقليمي رئيسي
	حركاتي عبد المجيد	مهندس دولة
	محمودي ميلود	مهندس مسح
	قرين عز الدين	مهندس دولة
عين تموشنت	عزوز أمين	مساعد مهندس من المستوى 1
	بن رزاق محمد	مهندس دولة
	موساوي لهواري	مهندس دولة
	بلغراس محمد ندير	مهندس رئيسي
	غراس بومدين	مهندس دولة
	بن زرباج يوسف	رئيس المهندسين
	عتيق بكاي	مفتش شرطة المياه
	تواتي تينهنان نادية	مهندس دولة
	طيبي خليل	مهندس دولة
	بشير عبد القادر	مفتش
	قصيصة عبد الكريم	مهندس معماري
	شافعي حليمة	مهندس دولة
	عباس محمد أمين	مهندس دولة
غرداية	حمايمي أحمد	مهندس دولة
	بكلي عمر	مهندس معماري
	بهاز عبد الرحمان	تقني سامٍ
	بوسنان رستم	مهندس دولة
	بحورة عبد الكريم	مهندس دولة
	بن زانة نور الدين	مهندس دولة
	حروز فتحي	مهندس رئيسي
	بن زانة عبد العزيز	مهندس دولة
	بوحميدة محي الدين	رئيس مكتب الدراسات
	مولاي براهيم عبد الله	مهندس دولة
	عبد الكريم سمية	مهندس معماري رئيسي

الولاية	اللقب والاسم	الرتبة أو الوظيفة
غليزان	بلحاج بخدة محمد	تقني سامٍ
	تازغات عكروم	تقني سامٍ
	عدة بوشيخ امحمد	مهندس دولة
	دوبة محمد	مهندس دولة
	بوخاتم أحمد	مهندس دولة
	عيساوي هواري	مهندس دولة
	بن عنان عيسى	تقني
	بوحليس عبد الله	مهندس دولة
	غالي منور	مهندس رئيسي
	بودهاج أحمد	مهندس دولة
	بن عدودة جمال	مهندس دولة
	سواليلي هني	تقني سامٍ

وزارة التجارة

قرار مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المخبر الوطني للتجارب.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 13 جانفي سنة 2021، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المخبر الوطني للتجارب، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15–122 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، كما يأتي :

– السيّد أحمد رشيد، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة، رئيسا،

– السيّد حاج لطروش، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا،

– السيّدة سعاد مختاري، ممثلة الوزير المكلّف بالداخلية، عضوا،

– السيّدة كريمة ذهبية ناسلي، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية، عضوا،

– السيّدة فريدة بن زادي، ممثلة الوزير المكلّف بالصناعة، عضوا،

– السيّد لياس بونعجات، ممثل الوزير المكلّف بالطاقة، عضوا،

– السيّدة الهادية منصوري، ممثلة الوزير المكلّف بالصحة، عضوا،

– السيّد توفيق عمار سراي، ممثل الوزير المكلّف بالبحث العلمي، عضوا،

– السيّد طارق شلة، ممثل الوزير المكلّف بالنقل، عضوا،

– السيّدة فازية أمزياني، ممثلة الوزير المكلّف بالبيئة، عضوا،

– السيّدة خديجة بوزعباطة، ممثلة الوزير المكلّف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، عضوا،

– السيّد عز الدين بن كوار، خبيرا،

– السيّد محمد بلوفة، خبيرا،

– السيّد نبيل خروبة، خبيرا.

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 26 جانفي سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1442 الموافق أول أكتوبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للديوان الوطني للتطهير.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 26 جانفي سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1442 الموافق أول أكتوبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للديوان الوطني للتطهير، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير) .....

الذي يرأسه السيد بولحبال زوبير،

– ..... (الباقي بدون تغيير) .....".

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي

قرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 21 شوال عام 1441 الموافق 13 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 21 شوال عام 1441 الموافق 13 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية، كما يأتي :

"– السيّد موسى بن تامر، ممثل الوزير المكلّف بالسياحة، رئيسا، خلفا للسيّد نور الدين ندري،

..... (الباقي بدون تغيير) ..... ".

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرارات مؤرّخة في 9 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 23 جانفي سنة 2021، تتضمن تجديد اعتماد هيئات خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 23 جانفي سنة 2021، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسمّاة "دي زاد أر أش"، الكائنة بحي قاريدي 2، عمارة 89، القبة، الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدّل والمتمّم.

بموجب قرار مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 23 جانفي سنة 2021، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسمّاة "حل قرب أر- أش"، الكائنة بحي طريق القمم، قطعة رقم 3، التعاونية العقارية مرحبة، درارية، الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدّل والمتمّم.

بموجب قرار مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 23 جانفي سنة 2021، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسمّاة "خدمات التشغيل"، الكائنة بالتعاونية العقارية عزازقة، عمارة ب، محل أ، عين عبد الله، بومرداس، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدّل والمتمّم.

بموجب قرار مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 23 جانفي سنة 2021، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسمّاة "أومبلواتيك"، الكائنة بحي الياسمين، تعاونية جرجرة رقم 1، محل ب/ س، درارية، الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدّل والمتمّم.

بموجب قرار مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 23 جانفي سنة 2021، يجدد اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسمّاة "أمبلوا بارتنار"، الكائنة بجنان بن عمر رقم 60، مجمع محمد سعيدون، القبة، الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدّل والمتمّم.

قرار مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 27 جانفي سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لاعتماد الهيئات الخاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 27 جانفي سنة 1202، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدل والمتمم، في اللجنة الوزارية المشتركة لاعتماد الهيئات الخاصة لتنصيب العمال، لمدة ثلاث (3) سنوات :

– محمد شرف الدين بوضياف، ممثل الوزير المكلف بالتشغيل، رئيسا،

– حسن لحاج، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

– سفيان بركان، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،

– كريم سفير، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

– محمد حجاب، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– أمينة غندوسي، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

– حكيم ريلي، ممثل الوزير المكلف بالسكن،

– رابح مخازني، ممثل الوزير المكلف بالعمل،

– عايدة سعودي مبروك، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

– أكلي بركاتي، المفتش العام للعمل،

– عبد القادر جابر، المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل.

وزارة الصناعة الصيدلانية

قرار مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 7 جانفي سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 26 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء لجنة تسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 7 جانفي سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 26 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء لجنة تسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، كما يأتي :

"– السيّد بن مخلوف مجيد، ممثل عن الوزير المكلّف بالصناعة الصيدلانية، رئيسا،

– ..... (الباقي بدون تغيير) ..... ".